

خليل الرحمن صلوات الله عليه كان بمكة فاقبل اليها
ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب
في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومضى
الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان
اول من عانق وقد ورد احاديث في النبي عن العائقة
وتجوزها والشيخ ابو منصور المازيني وفق بينهما
فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة ولما
على وجه البر والكرامة فجازنته **ويزج لما نجي**
بصدده ثم قال في الهداية ولا باس بالمصاحفة لانه
هو المتواتر اذ انه سنة قديمة في البيعة وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام من صالح اخاه المسلم
وحرك يده تنازرت ذنوبه **وقال الشافعي** رحمه
الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا
لقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصاحجه تنازرت
خطاياهما كما يتنازرت ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي
واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فرجبي واخذ بيدي ثم قال
لي يا براء اتدري بم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول
الله قال لا يلقى مسلم مسلما فرجبه ويأخذه بيده
الا تنازرت الذنوب بينهما كما يتنازرت ورق الشجر انتهى
فلان

وكذا ابو الوالد والاسناد وكل من يستحق التعظيم
والاكوام انتهى فحاصل الامر اختلاف العلماء في تقبيل
الرجل يدعيه واصله كما قال في الهداية ويكره
ان يقبل الرجل ثم الرجل او يديه او يديه منه وهذا
قول ابي حنيفة وقالوا رحمهما الله تعالى لا باس
بالتقبيل والمعانقة انتهى **وقال** قاضي خان لا باس
بتقبيل يدي العالم والسلطان وتكسوا في تقبيل يدي
غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس والاولى ان لا يقبل انتهى فقد استفيد
من هذا خمسة احوال في قبلة الخيمة احدها
كراهية التقبيل مطلقا وهو قول الامام والثاني قول
الصاحبين ان لا باس به والثالث التقبيل ان طالت
القبلة للتبرك لتقبيل يدي العالم والمتورع والسلطان
العادل فيقدر خصم من المتأخرين وعلت معاد الآ
حاديث سنتها او نذرها كما استار اليه العيني رحمه
الله تعالى والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما اراد
فانها شيئا اخر من عرض الدنيا فهو مكره
والخامس ان اراد فعلها فتعظيم المسلم والرامة
فلا باس بها اي القبلة كما في السراج الوهاج
انتهى ويبدنا بقبلة الخيمة اشارة الى ان قبلة
الشهوة فخارجة عن هذه الاقسام وقد منها